مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

البيع بالتقسيط والحاجة الاقتصادية إليه اليوم

Installment sales and the economic need for it today

آمنة مدوخي بن عبيد
D.Emna mdoukhi ben abid
أستاذة مساعدة متعاقدة بجامعة الزيتونة
جامعة الزيتونة تونس
Ez-zitouna University
emnamdoukhi@gmail.com
https://orcid.org/0009-0004-2657-0543

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

إنّ ضعف وانكماش القدرة الشّرائية للمواطن اليوم أمام الكم الهائل من المنتوجات والمتطلبات التي أصبحت من الضّروريات، جعل من مسألة البيع بالتقسيط من أهم وأوكد صيغ البيع اليوم، لما لهذا البيع من خاصيات ومميزات تيسّر عملية البيع والشراء وتداول المنافع والخدمات، فلا يكاد يخلو قطاع من هذه الصيغة التعامليّة لما لها من دور على المؤسسات الاستثمارية والتّجارية، من ذلك الزّيادة في قيمة التّعاملات والرّفع من التنافسية والتقليص من الضّريبة على معاملات المؤسسة. فالبيع بالتقسيط اليوم خيار لا بدّ منه في كل المجتمعات الاستهلاكية سواء المجتمعات ذات الدّخل المرتفع أو المجتمعات الدون ذلك. هذا ما جعلني أطرح هذه المسألة وأتناولها بالبحث والتقويم والضبط من النّاحية الشّرعية والقانونية وكذلك من جهة الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لها اليوم، ولا سيما في الدول النامية التي تعاني من المشاكل الاقتصادية وضعف السيولة وهشاشة المقدرة الشرائية.

Abstract :

The weakness and shrinkage of the purchasing power of citizens today in the face of the huge amount of products and requirements that have become necessities, He made the issue of selling by installments one of the most important and most reliable forms of selling today, because of this sale's characteristics and advantages that facilitate the process of buying and selling and exchanging benefits and services. There is hardly a sector that is devoid of this transactional formula because it also has a role for investment and commercial institutions, including increasing the value of transactions, increasing competitiveness, and reducing the tax on the institution's transactions. Today, selling in installments is a necessary option in all consumer societies, whether societies with high

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N18 العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

incomes or societies with lower incomes. This is what made me raise this issue and address it with research, evaluation, and control from a legal and legal perspective, as well as from the economic and social need for it today, especially in developing countries that suffer from economic problems, weak liquidity, and fragile purchasing power.

مقدمة:

البيع بالتقسيط يعدّ بديلاً شرعياً عن القرض الربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية لذلك هو من أهم أنواع البيوع الائتمانية التي يكثر التعامل بها خاصة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتمويل مشروعاتها وتشتد الحاجة إليه في التعامل بين الأفراد لسد الاحتياجات الشخصية، فليس كل فرد بمقدوره أن يوفر التمويل الكافي لقضاء حاجاته وتحقيق مشاريعه التجارية.

ولقد فرضت ظروف معيشة المسلم قديما وحديثا التعامل بالتقسيط على نطاقات متعددة، لما فيه من استجابة للحاجيات والشؤون اليومية في السكنى والتنقل وتوفير وسائل العيش الميسر فصار يغطي كل حاجات الناس، من سيارة، ومنزل، ومعدات فلاحية وأدوات شخصية ومنزلية وأثاث وغير ذلك كثير من أسباب الرفاه، وهذا من شأنه أن يساعد على انتشار التعامل به على أصعدة كثيرة، وهو مع وجود الفائدة فيه إلا أنه يحصل فيه بعض النزاعات تقتضي الفصل فيها بالعدل؛ لهذا كله دعت الحاجة إلى وضع نظام يضبط التعامل بالتقسيط حماية لحقوق المتعاملين وصيانة للمال.

والبيع بالتقسيط هو بيع بثمن مؤجل يدفع على شكل أقساط وقد يكون ذلك الثمن أعلى من الثمن المعجل بشرط أن يُدفع على أجزاء متفرقة مقسمة على أوقات معلومة. وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على صحته إذا توفرت فيه شروطه المبيحة له المحققة لتيسير المعاملات وتسهيلها بين الناس وذلك هدفه وغايته. وبصرف النظر عن مشروعيته المعلومة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإننا نقتصر في هذا البحث على بيان مشروعيته ومقاصده في المذهب المالكي. وينحصر هذا البحث المختصر في التطرق للنقاط التالية: التعريف بالبيع بالتقسيط من خلال المدلولات اللغوية والاستعمال الاصطلاحي، حكمه في المذهب المالكي، مزاياه وعيوبه، وأخيرا بيان الحاجة الاقتصادية والإجرائية الداعية إليه في أيامنا.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على صيغة من صيغ البيع التي تعتبر أكثر تداولا في مجال المعاملات المالية سواء الإسلامية منها أو التقليدية وهي صيغة البيع بالتقسيط لما لها من دور جدّ مهم في الزيادة من الاستهلاك ورفع الضيق والعسر عن كلّ من المشتري والبائع. فالبيع بالتقسيط من أكثر البيوع طلبا في اغلب التعاملات والمبادلات التجارية، كما يعتبر من الصيغ التي تنضوي ضمن عقود التمويل الإسلامي كبيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

أهداف البحث:

من أهداف البحث:

– الإشارة إلى أنّ البيع بالتقسيط له فوائد على البائع والمشتري فهو يزيد من مبيعات البائع ويمكن المشتري من الحصول على سلعة رغم ضعف الّدخل وبالتّالي يسهم في حركية السوق وهو ما يجعل الحاجة الاقتصادية إليه جد مهمة.

– التنويه على أنّ البيع بالتقسيط لئن كان وسيلة من وسائل التيسير ورفع الضيق والحرج على كل من المشتري والبائع إلا نها لا تخلو من معيقات ومفاسد وجب تحديد ضوابط وضمانات لعدم الوقوع فيها وتفاديها.

–الإشارة إلى أنّ هذا النوع من البيوع من البيوع المشروعة في الإسلام والتي يمكن أن تكون من مميزات بعض صيغ التمويل الإسلامي على غرار الاجارة المنتهية بالتمليك.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة:

–هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تحليل واستقراء المعطيات وصولا إلى النتائج وكذلك المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة أو المسألة تيسيرا للحكم عليها وتحليلها.

مشكل البحث:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يطرح البحث إشكالية البيع بالتقسيط وأهم الضوابط والضمانات التي يمكن أن تضمن حق المشتري والبائع إذا ما وقع الاخلال بسداد الأقساط.

كما تطرح هذه الدراسة مدى أهمية البيع بالتقسيط والحاجة الإجرائية والاقتصادية إليه اليوم.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم البيع بالتقسيط: ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط

المطلب الثاني: مشروعية البيع بالتقسيط

المبحث الثاني: عيوب البيع بالتقسيط ومزاياه

المطلب الأول: مزايا البيع بالتقسيط

المطلب الثاني: عيوب البيع بالتقسيط

المبحث الثالث: البيع بالتقسيط ضوابطه وضماناته والحاجة الاقتصادية إليه اليوم

المطلب الأول: ضوابط البيع بالتقسيط في القانون الوضعي

المطلب الثاني: ضمانات البع بالتقسيط

المطلب الثالث: الحاجة الاقتصادية للبيع بالتقسيط اليوم

المبحث الأول: مفهوم البيع بالتقسيط: ومشروعيته

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N18 العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط

أولا: المدلولات اللغوية

البيع :مشتق من فعل (باع) ويأتي على عدة معانٍ منها:

* الشراء: يُقال بعتُ الشيء أي اشتريتُه ومنه قوله تعالى: « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ..» يوسف 20 ، أي باعوه .

* مطلق المبادلة: يُستعمل كل من البيع والشراء بمعنى الآخر؛ لقوله عليه السلام "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " [1] ومن ثَمّ فالبيع والشراء لفظان يتخذ كل منهما معنى الآخر لأن البيع من أسماء الأضداد، ويُطلق على كلٍّ من المتعاقديْن [2]

وحاصل القول أن البيع لغةً: مبادلة شيء بشئ آخر. يؤيده قوله تعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجنة...– التوبة 111) فهنا عمليةُ مبادلةِ النفسِ والمالِ بالجنةِ سماها الله شراءً، وبديهي أن الشراء ملازم للبيع فلا يتم أحدهما دون الآخر.

– **التقسيط لغةً**: التجْزئة والتقسيم، جزّأ الشيء جعله أجزاءَ متفرقةً، والقسطُ الحصّةُ والنصيبُ الذي يأخذه الواحد بعد اقتسام الجماعةِ الشيءَ.

ثانيا: الاستعمال الاصطلاحي

اصطلاحاً: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أي أن البيع في اصطلاح الشرع لا يكون بيعاً إلا إذا كان المتبادل مالا بمال و أن يتم هذا التبادل وفقاً لشروط مخصوصة يحددها الشارع نفسه.

أما الفقهاء فقد تعددت تعريفاتهم وإن دلت على معنى واحد ونجملها فيما يلي:

1 – صحيح البخاري (2139) كتاب البيوع، باب (لا يبيع أحدكم مع بيع أخيه) 4/ 352

2 – عن الفيروز أبادي: القاموس المحيط،2/ 949 مادة باع، والرازي: المصباح المنير ص 47.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

* **الحنفية:** وصفه الكاساني بأنه (مبادلة مال على وجه الخصوص) أو (مبادلة شيءٍ [...] مرغوبٌ فيه بمثله على وجه مقيد مخصوص) [3]

* **الشافعية:** عرف الشيرازي البيع بأنه (نقل الملك في العين بقصد المعاوضة)[4]

* **الحنابلة:** عرف ابن قدامة البيع بأنه (مبادلة مال بمال تمليكاً وتملّكاً غير ربا ولا قرض) [5]

* **المالكية:** عرفه الخرشي بأنه (عقد معاوضة على غير منافع)[6]

إذا البيع بالتقسيط في الاصطلاح: هو بيع السلعة بثمن موزع على أجزاء متفرقة تدفع في مواعيد معلومة. مؤجلة. وقد يكون ذلك الثمن أعلى من الثمن المعجل، أو هو على وجه الإجمال بيع بثمن يدفع إلى البائع على شكل أقساط.

ولابد أن نميز بين التأجيل والتقسيط فالأول هو "تأخير دفع الثمن عن وقت استلام السلعة سواء كان الوعد بالدفع مرة واحدة أو عدة مرات"، أما التقسيط "فهو دفع ثمن السلعة مقسّما إلى عدة دفوعات بعد وقت تسليمها لشاريها".

المطلب الثاني: مشروعية البيع بالتقسيط

يكاد يُجمع الفقهاء على أن البيع بالتقسيط من أنواع البيوع الجائزة شرعا، لكن بشرط تعيين ثمن السلعة وتعيين مقادير الأقساط عند إبرام العقد وكتابته لا بعدهما، لأنّ ذلك يحقق معنى العلم بالمعقود عليه وبثمنه وكيفية خلاصه وينافي معنى الجهل والغرر المفسديْن للعقود في قواعد الشرع عامة.

ومن شروط مشروعية البيع بالتقسيط أن لا يشوبه فوائد ربوية وأن يكون الشيء المباع مملوكا للبائع وتُحدد قيمة الأقساط وعددها باتفاق بين البائع والشاري وأن تحدد تواريخ الأقساط ومُدَدُها بدقة ودون غموض كل ذلك دون وقف إبرام العقد على إتمام دفع كل الأقساط فتكون بذلك إجراءت إبرام البيع بالتقسيط كالبيع المدفوع بالكامل.

---

3 – الكاساني: بدائع الصنائع،4/ 318

4 – الشيرازي، المهذب: 2/ 3

5 – ابن قدامة، المغني: 4/ 199

6 – حاشية الخرشي 5/ 260

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومن شروطه أيضا أن يحقق منفعة إذ لا يجوز بيع الأشياء المتساوية القيمة ببعضها كما لا يجوز للبائع أن يستعمل البضاعة المباعة مدة من الزمن بعد بيعها لشاريها.

أولا: مشروعيته في المعقول والقياس:

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط من المعقول من وجوه منها:

– أن الأصل في العقود الإباحة إذا تمت برضا العاقدين، ولمّا لم يرِدْ دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط فيبقى الأصل وهو الإباحة .

– القياس على بيع السلم: إن البيع لأجلٍ من جنس بيع السلم، لأن الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، والعلة في السلم تأخير تسليم المبيع، وفي البيع بالتقسيط تأخير تسليم الثمن.

– القياس على البيع بالمرابحة: إن البيع بالمرابحة إذا كان لأجل معلوم يصح البيع ولا شيء فيه، لأنه من البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر مقابل الأجل، وكذلك البيع بالتقسيط.[7]

ثانيا: حكمه في المذهب المالكي

ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان عقد البيع ثلاثة هي الصيغة والعاقدان ومحل التعاقد أي المعقود عليه [8] وبذلك فإن المعاملة التي يفقد فيها شرط من هذه الشروط تكون معاملة باطلة؛ مثل المعاملة التي يُفقد فيها ركن من أركان البيع.[9]

---

[7] – عويس د. أحمد زكي :البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إصدار كلية الحقوق جامعة طنطا العدد السادس 1998 م ص 26

8 – الخرشي: حاشية الخرشي،5/ 367، والرملي: نهاية المحتاج 3/ 376

9 – م. ن

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ولما كانت الصيغة شرطا لصحة عقد البيع فإننا نورد تعريفها الذي ارتضاه الجمهور وهي أنها (اللفظ الذي يصدر عن المتعاقدين، معبراً عن رغبتها في التعاقد، ورضاهما وقصدهما إليه، لأن الرضا شرط لصحة عقد البيع.[10]

المبحث الثاني: عيوب البيع بالتقسيط ومزاياه

المطلب الأول: مزايا البيع بالتقسيط

من المسَلَّم به أن البيع ضرورة يقتضيها عيش الناس وتعاونهم في تبادل السلع والحاجيات التي يستحيل على الشخص بمفرده أن ينتجها لنفسه مستقلا عن باقي المنتجين والمستهلكين ومن ناحية أخرى فإن البيع مورد رزق للصانع والمنتج وبذلك يصبح سببا خطيرا من أسباب إزالة البطالة، أضفْ إلى ذلك أنه تقريبا السبب الوحيد أو الرئيس لتحريك دورة الأموال في عجلة اقتصاد المجتمع.

أما البيع بالتقسيط بالذات فله عدة مزايا منها:

- أنه ينشط الحركة التجارية؛ فيساعد ولو جزئياً على إيجاد مواطن شغل إضافية والتقليل من البطالة [11]

- يمكن أن يعتبر التقسيط في البيع بديلا مهما عن التعامل بالربا إذا تم التعامل به وفق القواعد الشرعية التي يضبطها الفقه الإسلامي.[12]

- في البيع بالتقسيط مصلحة مزدوجة للبائع والشاري، أما الأول فإنه يتمكن من تصريف سلعته وتحقيق الفوائد والمرابيح التي يرجوها منها فلا تبقى مكدسة في المخازن لا ينتفع بها محتاجوها، وأما الثاني فيتمكن من الحصول على مبتغاه وسد حاجته ولو لم يتوفر لديه المال الكافي لشرائها[13]

---

10 – النووي: روضة الطالبين،340/3

11 – الزرقا: جواهر التبسيط في قواعد التقسيط، ص 43

12 – الشواربي،الالتزامات في العقود التجارية، ص 509.

13 – الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، ص 319

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– والبيع بالتقسيط هو في نهاية الأمر ضرب من ضروب التعاون والمواساة التي ينتفع به بعض الفئات الاجتماعية التي لا تمكنها مداخيلها الضعيفة أو مرتباتها المتدنية من توفير الأثمان دُفعة واحدة.

– الشركات والمؤسسات التجارية تقدم التسهيلات لذوي الدخل المحدود ممن لا تسمح لهم الحالة المادية بدفع كامل الثمن في الحال. وهذا يرغب في الإقبال على التعامل مع هذه الشركات كما يعمل على ترويج السلع والبضائع حتى لا تبقى مكدسة في المخازن.

وخلاصة القول في هذا الصدد أن عمليات التقسيط تزيد في عدد المستهلكين من ذوي القدرات المحدودة وتوفر شغلا ومدخولا لعدد من التجار ذوي رأس المال الصغير إلى جانب أنّ ازدياد الطلب على السلع يقوي من انتاجية الشركات والمصانع المنتجة وذلك كله يؤول إلى تنشيط الحركة التجارية تنشيطا متزايدا بمرور الوقت.

المطلب الثاني: عيوب البيع بالتقسيط

ولئن كان للبيع بالتقسيط كل هذه الإيجابيات فإنه لا يخلو من سلبيات نجملها فيما يلي:

– ذلك أن المشتري بالتقسيط قد يعرض له عجز في موارده المالية يمنعه عن الوفاء ببعض الأقساط أو جلها أو حتى كلها فلا يحصل البائع إلا على جزء من حقه أو قد يضيع كله لأن ملكية المبيع قد انتقلت كلها إلى الشاري.[14]

– غالبا ما تنشأ عن هذا النوع من البيع نزاعات بين الطرفين بسبب عدم الانتظام في الدفع وقد تصل إلى أنظار القضاء الذي نادرا ما يحكم فيها بما يرضي الطرفين المتنازعين باعتبار اضطراره إلى الإضرار بأحد الطرفين دون الآخر الذي لا يكون هو أيضا راضيا بالحكم كل الرضا.

– غالبا ما يغري تأجيلُ الثمن المشتري بإقبال على الإكثار من اقتناء سلع وأثاث وكماليات تفوق قدرته الشرائية الحقيقة وترهق دخله المحدود فيقع إما في العجز التام عن الوفاء بدينه أو تحرجه بالتأخر عن موعد دفع القسط في أجله المحدد.

14 – مصطفى كمال طه، العقود التجارية، ص 32.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– كثيرا ما يبتز البائع الشاري وينتهز فرصة احتياجه للمبيع فيضاعف ثمنه مضاعفة فيها غبن فاحش لا تجوز في أحكام البيع وتنافى أخلاق التاجر الصدوق الذي وُعد بمرافقة الصديقين كما جاء في الحديث الشريف.

– اضطرار البائع إلى بيع العينة بثمن نقدي أقل لمواجهة ظروفه الطارئة، وهوما يسمونه حرق الأسعار

– التوسع في نظام التقسيط يعمل على فتح باب الاستيراد بدون ضوابط فيؤثر بالسلب على الصناعة المحلية الناشئة ويؤدي إلى زيادة المخزون السلعي. [15]

– اتساع دائرة البيع بالتقسيط يحول رأس مال التجّار البائعين إلى ديون على ملك الغير مما يؤدي إلى انقطاع السيولة عنهم ومن ثم إلى إفلاسهم.

– يسعى أغلب التجار إلى الحصول على ضمانات من الشاري أو المستهلك تتمثل في صكوك أو كمبيالات ولكنها تكون أحيانا دون رصيد فيقع الشاري تحت طائلة القانون الذي قد لا ينصف البائع بالقدر الذي يفي بكل حقه.

وبالرغم من هذه السلبيات إلا أنها لا تؤثر على مشروعية البيع بالتقسيط، سيما إذا راعى البائع ضوابط البيع بالتقسيط التي سبق ذكرها وراعى الشاري أو المستهلك إمكانياته حتى لا يثقل كاهله بالديون فيضطر إلى ارتكاب المحظور.

المبحث الثالث: البيع بالتقسيط ضوابطه وضماناته والحاجة الاقتصادية إليه اليوم

المطلب الأول: ضوابط البيع بالتقسيط في القانون الوضعي

للبيع بالتقسيط في القانون الوضعي عدة ضوابط، منها:

– إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا باستيفاء الثمن كله ومن تم تسليم المبيع.

– إذا احتفظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأكملها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه .

15 – الزرقا: جواهر التبيسط في قواعد البيع بالتقسيط، ص 45

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق صاحب الدين دينه من تركةِ مَن مات.

– إذا كان الثمن بُدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط وعلى ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه.[16]

المطلب الثاني: ضمانات البع بالتقسيط

من وسائل ضمان الحقوق في البيع بالتقسيط ما يلي:

ضمانات ما قبل العقد وتختزل في التثبت من سمعة المشتري ومن جدّيته يكون ذلك اجرائيا من خلال التدقيق في معطياته وبياناته الشخصية من سمعته في وسطه العملي وبيئته الاجتماعية.

ومن الضمانات أثناء العقد كذلك طلب الرهن أو الكفالة عند الاخلال بسداد الأقساط[17]، ومن الوسائل والضمانات التي لها أن تضمن عدم فساد واختلال البيع بالتقسيط وحدوث الغرر ما يلي:

أولا: منع المدين من التصرف في ماله والحجر عليه وقد أجاز بعض الفقهاء الحجر على المدين ضمان للحقوق وإقامة للعدل والقضاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبين الشيرازي [18]ذلك بأنه إذا لم يحجر عليه لم نأمن من أن يتصرف فيه فيضر البائع وأما إذا كان ذا عسر فإنها تباع السلعة ويقضى الدين من ثمنها، أو المنصوص أنه يرجع إلى عين ماله،... فيثبت له الرجوع على ماله قياسا على ما لو أفلس بالثمن [19] .

16 – مصطفى كمال طه، العقود التجارية، ص 32 – 33 وأشرف ويح، الوسيط في البيع بالتقسيط، ص 91.

17 – هشام محمد سعيد، بيع التقسيط وأحكامه، ...ص/70-72.

18 – إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروآباد نشأ ببغداد وتوفي بها، فقيه شافعي، أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وآلت له رئاسة المذهب، من مؤلفاته المهذب والتبصرة، / طبقات الشافعية ج/3، ص/88.

19 – نيل الأوطار، ج/3، ص/274.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانيا تعويض البائع عن الضرر الحاصل له من المماطلة تعويضا يكون على قدر الضرر الحاصل، يقول المرداوي[20]: ولو مطل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل حزما به في الفروع[21].

ثالثا حبس المدين ومنعه من التصرف في ماله إذا ثبت عدم اعساره وتملصه من سداد دينه أمّا إذا كان ذا عسر فنضرة إلى ميسرة وفيه اختلاف بين الفقهاء.

رابعا: يؤول للبائع حق استرداد المبيع وفسخ العقد شرط أن لا يكون المشتري قد سدّد ثلاثة أرباع الثمن[22].

كما لا يخفى كذلك ضرورة ضمان حق المشتري في أن يكون محل العقد سليم من الغش والغرر.

المطلب الثالث: الحاجة الاقتصادية للبيع بالتقسيط اليوم

أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بالبيع بالتقسيط لحاجة الناس إليه وما يترتب عليه من منافع كثيرة منها:

– أنه لا يمكن للتاجر غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة

– أن التاجر ينتفع بالربح، والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال

– لو منعت المداينة لنتج عن ذلك ضرر في المجتمع، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. [23]

---

[20] – هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي، نسبة إلى مردا احدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، انتقل إلى دمشق ثم مصر ثمّ مكة وتوفي في 885هـ، من مصنفاته، الانصاف في معرفة الرّجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحريم أحكام المقنع، تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، الأعلام للزركلي، ج/5، ص/104.

[21] – المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج/5، ص/276.

[22] – حسن سيد حامد الخطاب، البيع بالتقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، مجلّة مركز الخدمات والاستشارات البحثية، كليو الآداب جامعة المنوفية، العدد الصادر في جويلية 2006، ص/61.

23 – الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة؛ ص 214

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ولذلك « فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 الى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992 م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله قرر:

1 – البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

2 – الأوراق التجارية(الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .

3 – إن حسم(خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

4 – الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

5 – يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا.

6 – إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله .

7 – ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عينا.»[24]

[24] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5199/7 ، 5200 دار الفكر دمشق 1984

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N18 العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وبناء على هذا ينبغي على البنوك الإسلامية العمل بالبيع بالتقسيط وفق الضوابط الشرعية وذلك لما يؤدي إليه البيع بالتقسيط من تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، ولا شك أن ذلك يستوجب المزيد من بذل الجهد في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.

خاتمة:

أصبح من الضروري توعية المختصين في شؤون الاقتصاد وفنيي الإدارة وحتى الجمهور العريض المتوقع منه أن ينتفع بهذه المعاملة من الضروري توعيتهم بالفرص الواعدة التي يقدمها لهم الفقه الإسلامي في مجال البيوع وخاصة البيع بالتقسيط مع بيان شروطه وضوابطه، وذلك عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزية وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات الجامعية.

ونختم بأنه يكون من المفيد جدا التوصية بتنظيم الرقابة الشرعية الفعلية لأعمال المصاريف الإسلامية الموجودُ منها والمزمعُ بعثُهُ من خلال جهاز شرعي يدقق في المعاملات المالية وخاصة منها البيع بالتقسيط.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصادر والمراجع:

1- الخرشي محمد أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ط/1317،2هـ.

2- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/1، 2002م.

3- الزرقا أحمد: جواهر التبسيط في قواعد التقسيط، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ط/2، 2002م.

4- الشواربي عبد الحميد، الالتزامات في العقود التجارية وفقا لقانون التجارة، منشأة المعارف، مصر، 2001م.

5 – الشيرازي أبو اسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، ط/1، 1992م.

6- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 2003م.

7- المرداوي علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان، ت 880هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1900م.

8- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط/3، 1991م.

9- حسن سيد حامد الخطاب، البيع بالتقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، مجلّة مركز الخدمات والاستشارات البحثية، كليو الآداب جامعة المنوفية، العدد الصادر في جويلية 2006، ص/61.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
العدد الثامن عشر : ص.ص 186 -203 ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

10 – البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، دار طوق النجاة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2001م.

11 – الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1987م.

12- عويس أحمد زكي، البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إصدار كلية الحقوق جامعة طنطا العدد السادس 1998 م.

13- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م.

14 – هشام محمد سعيد، بيع التقسيط وأحكامه، دار الوطن للنشر، ط1، 1996م.

15 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984.

رومنة المصادر والمراجع:

al-Kharashī Muḥammad Abū ʻAbd Allāh, sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah al-Kubrá, Ṭ / 2, 1317h.

- al-Zuḥaylī Wahbah, al-muʻāmalāt al-mālīyah al-muʻāṣirah, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, Bayrūt, Ṭ / 1, 2002M.

- al-Zarqā Aḥmad : Jawāhir altbsyṭ fī Qawāʻid al-taqsīṭ, dirāsah muqāranah fī al-sharīʻah wa-al-qānūn, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Ṭ / 2, 2002M.

- al-Shawāribī ʻAbd al-Ḥamīd, al-Iltizāmāt fī al-ʻuqūd al-Tijārīyah wafqan li-Qānūn al-Tijārah, Munshaʼat al-Maʻārif, Miṣr, 2001M.

– al-Shīrāzī Abū Isḥāq, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq Muḥammad al-Zuḥaylī, Dār al-Qalam, Bayrūt, Ṭ / 1, 1992m.

- al-Kāsānī Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, taḥqīq ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ / 2, 2003m.

- Mardāwī ʻAlāʼ al-Dīn ibn al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān, t 880h, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, tḥ : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, Ṭ 1, 1900m.

- al-Nawawī Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Lubnān, Ṭ / 3, 1991m.

- Ḥasan Sayyid Ḥāmid al-khiṭāb, al-bayʻ bi-al-taqsīṭ wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah, dirāsah fiqhīyah muqāranah, mjllh Markaz al-Khidmāt wa-al-Istishārāt al-baḥthīyah, klyw al-Ādāb Jāmiʻat al-Minūfīyah, al-ʻadad al-ṣādir fī Juwīliyat 2006, Ṣ / 61.

– al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismāʻīl, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, Dār Ṭawq al-najāh lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt Lubnān, 2001M.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/01/2024
203- 186 العدد الثامن عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N18
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– al-Fīrūzābādī Majd al-Dīn, al-Qāmūs al-muḥīṭ Mu’assasat al-Nūrī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Dimashq, Sūriyā, Ṭ1, 1987m.

-‘Uways Aḥmad Zakī, al-bay‘ bi-al-taqsīṭ fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī, iṣdār Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at Ṭanṭā al-‘adad al-sādis 1998 M.

-Ibn Qudāmah Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, Ṭ1, 1969m.

-Hishām Muḥammad Sa‘īd, Bay‘ al-taqsīṭ wa-aḥkāmuhu, Dār al-waṭan lil-Nashr, Ṭ1, 1996m.

-Wahbah al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dār al-Fikr, Dimashq, 1984.